



الوْفَاقُ عَلَى الْمُرَايَه

وَهُوَ قَابِعٌ عَلَى أَقْدَمِ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه دوّره کوّماری عراق



- مراسم جمهورية
- التعديل الأول لتعليمات توكيل المحامين وتحديد إتعابهم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
- تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- تعليمات تشكيلات وزارة التجارة ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- التعديل الأول للنظام الداخلي لدائرة التخطيط العلوي رقم (٢) لسنة ٢٠١١
- النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات المطاطية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

من
محتويات
العدد
٤٣١٨



استنادا الى احكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - تتولى وزارة التربية ما يأتي :

اولا - تضمين مناهج رياض الاطفال مناهج تربوية وفعاليات وانشطة تبين مخاطر التدخين وبالتنسيق مع وزارة الصحة .

ثانيا - تضمين مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والاعدادية مواد تبين مخاطر التدخين وفوائد الامتناع عنه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية بالتنسيق مع وزارة الصحة .

ثالثا - التأكيد على الجهات التربوية في الوزارة بمتابعة التزام العاملين في المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها بعدم التدخين امام التلاميذ والطلبة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

رابعا - الزام الحوانيت المدرسية بعدم بيع السجائر او منتجات التبغ او اي من المواد الاخرى الممنوعة بموجب قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .

المادة - ٢ - تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي :

اولا - تضمين مناهج التعليم المستمر بمحاضرة واحدة في الاقل كل سنة دراسية في المعاهد والكليات للدراسات الاولية والعليا حول مخاطر التدخين ومنتجات التبغ وفوائد الاقلاع عنه بالتنسيق مع وزارة الصحة .

ثانيا - تشجيع طلبة الدراسات العليا على اجراء البحوث والدراسات عن مكافحة التدخين .



ثالثاً - الزام العاملين في الكليات والمعاهد بعدم التدخين امام الطلبة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

رابعاً - الزام حوانيت الكليات والمعاهد والمؤسسات التابعة لها بعدم بيع السجائر او منتجات التبغ وعدم التدخين فيها .

المادة - ٣ - تتولى وزارة الزراعة ما يأتي :

اولاً - تحديد مناطق زراعة التبغ في العراق .

ثانياً - التنسيق مع وزارة الصحة لتوسيع الفلاحين حول مضار زراعة التبغ الصحية والاقتصادية والبيئية .

ثالثاً - تشجيع الفلاحين على زراعة محاصيل بديلة لمحصول التبغ تكون اكثر نفعا واعطاء التسهيلات والمساعدات لهم .

المادة - ٤ - تتولى وزارة الداخلية ما يأتي :

اولاً - منع التدخين في وسائل النقل كافة .

ثانياً - منع طلاء وسائل النقل العام ووسائل النقل الخاص بأي شكل من شأنه ان يروج لمنتجات التبغ بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة - ٥ - يتولى الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية تعديل الموافقة العراقية الخاصة بالتبغ ومنتجاته من خلال اضافة الشروط التالية لها :

اولاً - ان لا تزيد نسبة النيكوتين على (٨٠٪) ملغم والقطران على (١٢٪) ملغم في اي منتج من منتجات التبغ .

ثانياً - وضع التحذيرات الصحية الصورية على علب وعبوات التبغ بمساحة لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثة من المائة من الوجه الامامي و (٣٠٪) ثلاثة من المائة من الوجه الخلفي لها على ان يتم تغييرها كل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً بالتنسيق مع وزارة الصحة .

ثالثاً - وضع التحذيرات الصحية مكتوبة بخط واضح باللغات العربية والكردية والانكليزية على علب وعبوات منتجات التبغ بالتنسيق مع وزارة الصحة .

رابعاً - تاريخ الانتاج او الصنع .



خامساً - اسم البلد او الجهة المصنعة .

سادساً - اسم البلد او الجهة المستوردة .

المادة - ٦ - تتولى وزارة الصحة ما ياتي :

اولاً - متابعة الالتزام بمنع التدخين في الاماكن العامة المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(رابعاً) من المادة (٤) من قانون مكافحة التدخين.

ثانياً - متابعة تنفيذ الخطط السنوية الخاصة بمكافحة التدخين في الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة ورفع تقاريرها الى اللجنة العليا لمكافحة التدخين المشكلة في وزارة الصحة .

ثالثاً - انشاء عيادات الاقلاع عن التدخين والتي من شأنها تقديم خدمات المساعدة العلاجية الدوائية والمشورة الطبية والدعم النفسي للمدخنين الراغبين بالاقلاع عن التدخين .

رابعاً - الزام دوائر الصحة في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بصرف حصتها من المبالغ المحققة من الغرامات المستوفاة بموجب القانون والمعقوسة في ميزانياتها على فعاليات مكافحة التدخين الوقائية والعلاجية .

المادة - ٧ - تتولى هيئة الاعلام والاتصالات ما ياتي :

اولاً - متابعة الالتزام بمنع ظهور العلامات التجارية لاي منتج من منتجات التبغ على شاشات التلفاز ومنع الاعلان عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة في الاعلام المسنوع .

ثانياً - عرض شريط اعلان واضح في حالة ظهور مشهد في التلفاز في قناة محلية لشخص يدخن لاسباب غير ربحية او دعائية يحذر من مخاطر التدخين لمدة (٣٠) ثالثين ثانية لكل حالة ظهور في ذات الفقرة او تضليل عملية التدخين في المشهد .

ثالثاً - دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة من وزارة الصحة او الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني والافراد بخصوص المخالفات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجهات المخالفة ومتابعتها .



المادة — ٨ — تتولى وزارة الثقافة متابعة تنفيذ حظر الاعلان والترويج للتدخين ومنتجات التبغ في الجهات الثقافية والمجلات والصحف المحلية والاجنبية ومنع تصميم وطبع الاعلانات المروجة لمنتجات التبغ في المطابع الحكومية والاهلية ودور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والاعلان .

المادة — ٩ — تتولى وزارة الشباب والرياضة والاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية متابعة منع التدخين والترويج له بصورة مباشرة او غير مباشرة في المنشآت الرياضية ومرافق الشباب التابعة لها .

المادة — ١٠ — تتولى وزارة التجارة ما يأتي :
اولاً — منع استيراد اي منتج من منتجات التبغ لا يحمل الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً — منع استيراد المواد التي تحمل شعارات لمنتجات التبغ ومشتقاته كالقبعات والاكياس والاشارات المرورية ولافتات الدعاية وغيرها .

المادة — ١١ — تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :
اولاً — تخصيص مبالغ كافية من موازنتها السنوية لدعم تنفيذ الخطة الاعلامية والتوعوية لمكافحة التدخين والاجراءات الكفيلة بذلك .

ثانياً — منع التدخين داخل التشكيلات التابعة لها من خلال وضع لافتات وملصقات توجيهية وتحذيرية بذلك .

ثالثاً — تشكيل لجنة تتولى الاشراف على تطبيق القانون واحالة المخالف الى المحكمة المختصة .

المادة — ١٢ — يلتزم اصحاب المحلات التجارية التي تمارس بيع منتجات التبغ بما يأتي :
اولاً — وضع اعلان يحذر من مخاطر التدخين في مكان بارز داخل المحل على ان لا يمثل ذلك دعاية لشركات التبغ .

ثانياً — وضع منتجات التبغ في اماكن مخفية وبعيدة عن الانظار .



المادة - ١٣ - على الجهات المختصة متابعة منع ممارسة بيع وشراء التبغ للاحادث وفقاً لقانون رعاية الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

- المادة - ١٤ - يشترط في المكان المخصص للتدخين ان يكون :
- أولاً - خارج البناء العائدة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة الاماكن المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون .
 - ثانياً - ذات هوية جيدة ومفتوحة من الجانبين بما يسمح بخروج دخان السجائر خارج المكان.
 - ثالثاً - مزود بملصقات صورية تبين مضار التدخين ووضع عبارة (المكان مخصص للتدخين) في مكان بارز .

المادة - ١٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد أمين

وزير الصحة